

قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٢ / ١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار التكميلي

بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً) برقم (١٣٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٧ بالموافقة على إضافة المادة (٤٩) مكرر) لللائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٩.

قرار

مادة (١) : تُضاف مادة جديدة برقم (٤٩ مكرر) للفصل الرابع (مكافآت نهاية الخدمة التكميلية) من الباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (الحقوق التأمينية والاجتماعية)

الفصل الرابع : (مكافآت نهاية الخدمة التكميلية)

مادة (٤٩ مكرر) :

في حالة خروج عضو الصندوق (معاش - استقالة - عجز جزئي - خلافة) يتم حساب مستحقات العضو طبقاً لهذا النظام على ألا تقل مستحقاته المنصرفة عن حصته وحصة الشركة.

رئيس الهيئة

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح